الرسم ، النموذج الصناعي و تسميات المنشأ

يعد كل من الرسم والنموذج الصناعي الى جانب تسميات المنشأ عناصر ضمن حقوق الملكية الصناعية التي تلعب دورا مهما في المجال الاقتصادي نظرا لتاثيرها المباشر على قيمة الخدمة او المنتوج من ناحية ثقة المستهلك في جودة المنتوج و مصدره.

المطلب الاول: الرسم ،النموذج الصناعي

نتعرف على كل من الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي باعتباره ذلك المظهر الذي يميز المنتوج عن غيره والذي نظمه المشرع الجزائري من خلال الامر 66 /86.

اولا : التعريف بالرسم أو النموذج الصناعي

عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر66-86 ، على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

وفقاً لتعريف ال"WIPO الرسم أو النموذج الصناعي : هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. و من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.و تطبق الرسوم و النماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة و الحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية الى الساعات و المجوهرات و غيرها من السلع الكمالية و من الأدوات المنزلية و الأجهزة الكهربائية الى هياكل السيارات و المباني و من تصاميم النسيج الى السلع الترفيهية.

و يجب ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي رهنا بوظيفة حتى يحظى بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية. و هذا يعني أن الرسم أو النموذج الصناعي يتسم بطابع جمالي بالدرجة الأولى و لا تحمى فيه أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها.

أ/الرسم الصناعي: يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقةٍ يدويةٍ أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى

اما في القانون السوري نصت المادة (82) من القانون رقم (8) لعام 2007 المتعلق بالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية على تعريف الرسم والنموذج الصناعي كما يلي:

ب /النموذج الصناعي: هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي إلى غير ذلك.

ويدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع. النماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس وتوابع الزينة كالشيالات والحمالات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والمشروبات الكحولية والأغذية والأشربة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية والشكل الخارجي لأي بضاعة أو سلعة أخرى إلى غير ذلك.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزرأو بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة .

نستخلص أن الرسم أو النموذج الصناعي يشير إلى الجانب المرئي للشيء. خلافا لبراءة الاختراع التي تتعلق بالجانب التقني و الوظيفي. و يمثل الرسم أو النموذج الصناعي المظهر التزييني و الجمالي للمنتج أو عبوته.

ثانياً- شروط تسجيل الرسوم والنماذج:

ليحضى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر .

أولا :الشروط الموضوعية

أ/ الجدة و الأصالة

يشترط أن ينطوي الرسم و النموذج على هذا الشرط في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الأمر 86/66 و التي تنص على أن " الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها" و يتضح لنا من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري يشترط توافر جدة الابتكار و أصالته كي تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية القانونية بموجب أحكام هذا القانون .

1شرط الجدة:

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الرسوم و النماذج الصناعية و عرف الجدة بقوله ".... أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، يعتبر رسما جديدا إذا لم يتم ابتكاره من قبل"، فعنصر الجدة يقصد به أن يكون للرسم طابع خاص وله ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من الرسوم و النماذج المماثلة، لأن الجدة متصلة بالشكل الخارجي الذي يتميز به الرسم عما يشابهه

أي أن يكون الرسم أو النموذج جديدا غير معروف من قبل بحيث لا يكون هنالك رسم أو نموذج صناعي سبقه في الوجود و من الواضح أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يحصر مجال الابتكار لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان.

فقد يكون مصدر الرسم الصناعي مستمد من الطبيعة كرسم جبل أو زهرة أو حيوان أو غيرها، فعندما يبرز صاحب الرسم الصناعي شخصيته في هذا الرسم فإنه يعد رسما جديدا أما إذا اقتصر على النقل الحرفي فهنا لا يعد رسما أو نموذجا جديدا لأنه أدى إلى غياب المجهود الشخصي الذي ينشأ عنه حق الملكية .

1- الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل صاحبه بواسطة النشر قبل الايداع و هذه الحالة لا يرتب عليها المشرع الجزائري لا سقوط الحق في ملكية الرسم أو النموذج ولا الحق في الحماية بموجب الأمر 86/66، و هذه الحالة بالتحديد أثارت جدلا واسعا بين جمهور الفقهاء كونها مخالفة لمبدأ الجدة المطلقة لأن النشر السابق لعملية الإيداع يفقد الرسم أو النموذج الصناعي سره وفي هذا الشأن يقترح الدكتور حسين الفتلاوي إلغاءها أو جعلها خاصة بالعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها، و نحن نؤيد هذا الاقتراح لأن موقف المشرع الجزائري متذبذب و غير واضح فتارة يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي الجدة المطلقة بموجب نص المادة الأولى من الأمر 86/66 و التي تعتبر الرسم أو النموذج الصناعي متوفرا على شرط الجدة في حالة ما إذا كان لم يسبق ابتكاره و تارة أخرى نجد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 من الأمر 86/66 لا يرتب أي إجراء لا سقوط الحق في الملكية ولا الحماية أيضا لتلك الرسوم أو النماذج السابقة الوجود بواسطة النشر قبل الإبداع في ذلك تناقض .

2- حالة قيام صاحب الرسم أو نموذج بعرضه في معرض رسمي أو معترف برسميتها وهذه الحالة أيضا لا ترتب سقوط الحق في الحماية بل يستفيد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من حق الأولوية إذا ما قام بإبداعه خلال الست أشهر التالية لتاريخ العرض وهذا ما تضمنته المادة 19 في الفقرة 2، و هو ذات المبدأ المكرس في اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية و التي نصت على حالة الرسوم النموذجية الصناعية التي يتم عرضها في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها حيث اعتبرتها غير فاقدة للجدة إذا ما تم الكشف عنها خلال فترة زمنية تقدر ب 6 أشهر التالية لإيداع طلب التسجيل الرسم أو النموذج الصناعي .

2شرط الأصالة:

اضافة لشرط الجدة يشترط المشرع الجزائري شرط الأصالة حتى يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 و الملاحظ أن هذا الشرط ورد مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح من نص المادة الأولى من ذات القانون، إلا أن هذا الأخير شرط قائم بحد ذاته و مستقل عن شرط الجدة و لا مجال للخلط بينهما، و لكن على خلاف موقعه من شرط الجدة لم يرد المشرع الجزائري تعريفا لهذا الشرط أو معيارا يمكن عل ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج الصناعي أصليا و أمام هذا الوضع تضاربت الآراء الفقهية حول مدلول هذا الشرط و حول علاقته بشرط الجدة ولعل السبب في هذا التباين و الاختلاف يرجع إلى الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها الرسوم والنماذج الصناعية التي جعلتها تقع في مركز وسط بين نظام الملكية الأدبية و الفنية و نظام حقوق الملكية الصناعية .

ومما سبق يتبين لنا أنه يجب أن يكون الرسم أو النموذج مبتكرا أو جديدا أي لابد من توافر شرط الأصالة و الجدة حتى يتسنى إجراء منح صاحب الرسم أو النموذج الشهادة الخاصة به و يمنح صاحب الرسم الحق في استثمار هذا النموذج أو الرسم، و لم يتضمن القانون أي شروط أخرى للرسوم و النماذج الصناعية التي تقرر لها الحماية من جانب المشرع .

-3قابلية الرسم و النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على هذا الشرط و التي تنص على " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي..." ، على هذا الشرط إذ أن الغاية من خلق النموذج و الرسم هو استخدامها في المنتج الصناعي

فلا يعتبر رسما أو نموذجا و لا يتمتع بالحماية القانونية كل رسم أو نموذج لا يدخل حيز الاستغلال، ولكنه يمكن تسجيلها و حمايتها إذا كانت معدة للتطبيق على المنتجات الصناعية و يمكن حمايتها كذلك اذا استغلت في الصناعة التقليدية. ومن أمثلة الرسوم و النماذج غير محمية الأفكار أو الرسوم التي تجسدت بخطوط على الورق أو على القماش فقد يكون الرسم أو النموذج منتجا صناعيا معينا يكون قابلا للبيع كالزجاجات الخاصة بالمشروبات.

أو النشرات الدعائية أو المصنفات العمارة لا تعد رسوما أو نماذج بالمفهوم القانوني لأحكام النظام الخاص بها، وإنما تتم حماية هذه الأشكال عن طريق قانون حقوق المؤلف .

وقد أورد المشرع الجزائري حالة أخرى تتعلق بحالة ما إذا كان التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يغلب عليه الطابع النفعي فإذا اكتفى الرسم أو النموذج بالاستغلال الصناعي فقط دون الجانب الجمالي فإنه في هذه الحالة يكون أقرب إلى الاختراع منه إلى الرسم أو النموذج الصناعي و بالتالي لا يكون جديرا بالحماية إلا وفقا للقواعد القانونية المقررة للاختراعات وهذا ما تؤكده المادة الأولى من الأمر 86/66 في فقرتها الأخيرة .

-4مشروعية الرسم و النموذج الصناعي

يعتبر شرط المشروعية آخر شرط موضوعي يشترطه المشرع الجزائري و الذي من المفترض توفره في الرسوم و النماذج الصناعية حتى تستفيد من الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 فتلك الرسوم أو النماذج للآداب العامة نظرا لما تتضمنه من رسومات و أشكال غير أخلاقية و غير قابلة للحماية بأي شكل من الأشكال بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قد نصت على هذا الشرط المادة السابعة من الأمر 86/66 ،

ب/ الشروط الشكلية

اضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعيين يتعين كذلك توفر جملة من الشروط الشكلية للحصول على شهادة تسجيل للرسم أو النموذج الصناعي من المصلحة المختصة، و قد بين المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 الاجراءات التي يجب اتباعها لأجل تسجيل رسم أونموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، نظم المشرع

الجزائري الاجراءات الشكلية المتطلبة في الرسوم و النماذج الصناعية بموجب أحكام المواد من 19 إلى 15 من الأمر 86/66 وتتمثل هذه الاجراءات الشكلية فيما يلي:

1- الإيداع

الإيداع هو أول الإجراءات الشكلية التي يقوم بها صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرض تسجيله لدى المصلحة المختصة من أجل الحصول على شهادة الحماية، حيث نص المشرع صراحة على أن ملكية الرسوم و النماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في ايداعها، فلا تكون الملكية إلا عن طريق الإيداع أمام الجهة المختصة حيث يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي من القيام بهذا الإجراء حتى يستفيد من الحماية القانونية.

يقوم بتقديم الطلب صاحب الشأن في ذلك مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أي مؤلفه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما هو الحال في نظام براءات الاختراع فإن الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعيين يكون من حق المودع الأول و الأسبق ، و وفقا للمادة 9 من الأمر 86/66 فإن عملية الإيداع تتم من طرف مبتكر الرسم أو النموذج أو من قبل وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو عن طريق البريد الموصي عليه مع طلب إشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة.

و في حالة ما إذا كان صاحب الإيداع أجنبيا فإن القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لا يسمح له بإيداع الطلب بنفسه و إنما يشترط أن يتم الإيداع بواسطة وكيل جزائري و مقيم بالجزائر وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لأمر الوكالة هو أن اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي يعد أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري بينما يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي عملا بأحكام نص المادة 08 من الأمر 86/66.

و نص المشرع الجزائري على حالة ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المستخدم داخل المؤسسة ففي هذه الحالة تعود ملكية الرسم أو النموذج الصناعي للمؤسسة المستخدمة مالم يوجد اتفاق يقضي بعكس ذلك و هذا بموجب المادة 4 من الأمر 86/66 . وفي هذه الحالة تأخذ الرسوم و النماذج الصناعية نفس حكم البراءات بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية للمستخدم بالمؤسسة فمتى تم انجاز الرسم أو النموذج داخل المؤسسة و أثناء سريان عقد العمل فإن ملكيته تعود للمؤسسة المستخدمة أو في حالة ما إذا كان محل العقد هو تكليف بمهمة ابتكارية، وعلى العكس من ذلك فمتى انجاز الرسم أو النموذج خارج المؤسسة و خارج مدة سريان العقد أو بعيدا عن المهام التي يتضمنها العقد بين المستخدم و المؤسسة فإن ملكية الرسم أو النموذج تعود لصاحبه .

لذا يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصدر، و إما في شكل عينه، فقد أعطى المشرع الحماية التامة للمبتكر في اختيار الشكل الذي يراه مناسبا لتوضيح رسمه و اختراعه، و المادة 15 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أوضحت بأنه يحق للمودع التمسك بالشكل الخارجي للصندوق، و ذلك ليثبت تاريخ الإيداع و يوضع على صندوق رقم تسجيله، وتأشر المصلحة المختصة مع دمغتها على أن يدفع ضرائب ثابتة و مستقلة عن الرسوم و النماذج الصناعية المودعة، و ضريبة تدفع في كل رسم أو نموذج و ضريبة النشر، و يعتبر باطلا كل إيداع لم يتضمن وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

2- التسجيل

طبقا لأحكام المادتين 11 و 12 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج فإنه بعد القيام بإيداع طلب التسجيل المتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي تقوم المصلحة المختصة بفحص الإيداع من الناحية الشكلية و من ثم تسجيله.

تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع كما يجب عليها أن تضع ختمها و رقم التسجيل على كافة المستندات المسلمة لذلك لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرافقة له و دفع الرسوم الواجب أداؤها، ذلك أن الإيداع لا يعتبر مكونا للحقوق بل مصرحا لها و هكذا لا يفرض على الإدارة إلا مراقبة الإجراءات التي يمكن التحقق منها دون فتح الصندوق وهي على سبيل المثال تقديم الوكالة و مراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح، و يجوز لها في حالة إهمال هذه الإجراءات رفض الإيداع و توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل . غير واضحة

3-النشر

تعتبر عملية النشر المرحلة الأخيرة من عملية إيداع ، فلا يكفي التصريح بالإيداع و التسجيل لوحدهما لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، بل إضافة لذلك يشترط القانون القيام بعملية نشر الإيداعات التي يتم قبولها و تسجيلها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية و تتضمن هذه النشرة قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية و يمكن الاطلاع عليها و من ثم التعرف على مجمل الرسوم و النماذج التي أصبحت علنية و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم أو النموذج ،

بعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، حسب المادة 17 من الأمر المذكور أعلاه، علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد، وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، و يكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 86/66 .

و يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بملحق تفسير تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه تفاديا لتقليده .

نصت المادة 13من الأمر 66-86 على أن تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع. هذا وبالرجوع لإحصائيات المعهد الوطني للملكية الصناعية فقدبلغ عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية و الرسومات خلال سنة 2019 حوالي 453 طلب.

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج بحماية قانونية تتمثل في تدابير الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28افريل 1966والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، التي تكرس الحماية الجزائرية لهذا النوع من المنجزات الفكرية .

فعند الحديث عن الدعوى الجزائية نتحدث عن جنحة تقليد الرسم او النموذج اذ يعد مرتكبا لهذه جنحة كل من يمس بالحقوق الممنوحة لصاحب الرسوم.

حيث لايمكن تطبيق الاحكام الجزائية الا اذا كان الرسم او النموذج مودعا بصفة منتظمة وان يتم تقليده اما كليا او جزئيا بما يوجب على القاضي الموضوع لتقدير التقليد مقارنة الرسم او النموذج الاصلي مع المقلد وذلك بلنظر في اوجه الشبه الموجودة بين الرسمين او النموذجين.

فيكفي تحقق تشابه اجمالي بين الرسمين او النموذجين من شانه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما والتي لا يستطيع المستهلك غالبا تمييزها.

وعادة ما يفضل المقلد عوض وضع صورة مطابقة تطابقا تاما للرسم او النموذج تقليده بصفة تقريبية بهدف تضليل المستهلك.

وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة كافيا كقرينة على سوء النية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة عمدا في النص القانوني .اي المادة 23من لامر رقم 66-86المذكور اعلاه).وعلى المدعي العكس اثبات حسن النية .و في هذا الصدد قضت الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا في الملف رقم 1222121 بقرار بتاريخ 2017/12/14 في القضية التي أثيرت بين شركة ذ.م.م العامة للاضواء الجزائر ضد م.م حيث استندت المغرفة في قرارها على المادتان االولى و23 من الامر 86/66المتعلق بالرسوم و النماذج ، اذ أقرت باالحماية في مجال تقليد النماذج المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تشمل الحماية منن المنافسة غير المشروعة من المستورد و المصنع و المركب و البائع والمشتري اذ يلاحظ أن الحماية القانونية شاملة و غير قاصرة على فئة محددة .

ويجدر التنويه الى ان الحماية مرتبطة بضرورة ايداع الرسم اوالنموذج ونشره والا لا يمكن اللجوء الا الى الحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعية.

كما يجب تمييز الاعمال السابقة للايداع اذ لا تخول اعمال التقليد السابقة لنشر الايداع اي حق في اقامة دعوى جزائية أومدنية.